[ 226 ] صحته، وقد أنكره أحد الائمة عليهم السلام ولان عادته صلى ا عليه وآله التنزه عن النجاسات، والتباعد عن المكروهات، فلا يظن به صلوات ا عليه المسامحة باستعمال المياه المستخبثة مع وجود غيرها من الطاهرة، فكيف بما سواها.

_____ = عليه وآله بأن الماء طهور ما لم يتغير...

(16) راجع السنن الكبرى للبيهقي 1 / 257. _____